



If a student is memorising the Qur'ān in his place and then recites it to his teacher and ends up repeating an āya of sajda several times – how many prostrations are required?

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو الموفق

حامدا ومصليا ومسلما

الجواب ومنه الصواب

We will take up the discussion regarding sajda of tilāwa with respect to the definition of 'one sitting':

(قَوْلُهُ فَتَجِبُ سَجْدَةٌ أَوْ سَجْدَاتٌ) أَيِ يَقْدَرُ تَعَدُّدُ التَّلَاوَةِ، وَقَوْلُهُ أُخْرَى صِفَةٌ سَجْدَةٍ وَيُقَدَّرُ لِقَوْلِهِ أَوْ سَجْدَاتٌ صِفَةٌ غَيْرُهَا أَيِ أَحْرَفَ فِيهِ حَذْفُ الصُّفَّةِ لِذَلِيلٍ وَإِفْحَامُ الْمَعْطُوفِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَصِفَتِهِ.

(قَوْلُهُ بِخِلَافِ رَوَايَا مَسْجِدٍ) أَيِ وَلَوْ كَبِيرًا عَلَى الْأُوجِهِ وَكَذَا الْبَيْتِ. وَفِي الْخَانِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الدَّارُ كَبِيرَةً كَدَارِ السُّلْطَانِ. اهـ. حَلِيَّةٌ وَظَاهِرٌ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي دُونَهَا لَهَا حُكْمُ الْبَيْتِ وَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى بُيُوتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الْحَلِيَّةِ: ثُمَّ الْأَصْلُ عَلَى مَا فِي الْخَانِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَصِحُّ الْإِفْتِدَاءُ فِيهِ بِمَنْ يُصَلِّي فِي طَرَفٍ مِنْهُ يُجْعَلُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ أَوْ تَسْدِيئَةُ الثُّوبِ أَوْ التَّرْدُّدُ فِي الدِّيَّاسَةِ أَوْ حَوْلَ رَحَا الطَّحْنِ وَخَوِّ ذَلِكَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ كَالْمَسْجِدِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ التَّلَاوَةِ. اهـ.

قُلْتُ: هُوَ بَحْثٌ وَجِيهٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمْ خِلَافَهُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ وَالتَّسْدِيئَةَ وَخَوِّ ذَلِكَ أَعْمَالٌ أَجْنَبِيَّةٌ كَثِيرَةٌ يُخْتَلَفُ بِهَا الْمَجْلِسُ حُكْمًا كَالْكَلَامِ وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمَجْلِسَ يُخْتَلَفُ حُكْمًا بِمُبَاشَرَةٍ عَمَلٍ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ قَطْعًا لِمَا قَبْلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْتِ بَلْ يُخْتَلَفُ بِهَا حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَكَانًا وَاحِدًا حُكْمًا وَبِهَذِهِ الْأَفْعَالَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْإِنْتِقَالِ يُخْتَلَفُ حَقِيقَةً بِخِلَافِ الْأَكْلِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ حُكْمِيٌّ، وَعَلَى كُلِّ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ وَلِذَا قَيَّدَ فِي الْوَأَقِعَاتِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غَيْرِهِ بِمَا إِذَا اخْتِجَ إِلَى نُزُولٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَيِ لِيَكُونَ عَمَلًا كَثِيرًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا لَهُ حُكْمُ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ كَالْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ لَا يَصْرُ الْإِنْتِقَالَ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ حُطُوتٍ مَا لَمْ يَفْتَرَنْ بِعَمَلٍ أَجْنَبِيٍّ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ قَطْعًا لِمَا قَبْلَهُ كَالدِّيَّاسَةِ وَالتَّسْدِيئَةِ، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْمَشْيِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بَلْ إِطْلَاقُ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ الْأَجْنَبِيَّ كَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَصْرُ هُنَا، وَلَوْ بَدُونَ مَشْيٍ وَإِنْتِقَالَ حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدُوهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ

www.scholasticsolutions.com



وَالْبَيْتِ وَمُقْتَضَاهُ تَكَرُّارُ الْوُجُوبِ لَوْ فَصَلَ بَيْنَ التَّلَاوَتَيْنِ بِعَمَلٍ ذُنُوبِيٍّ كَخِيَابَةِ وَحْيَاكَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْتِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهَذَا قَالَ فِي الْبَدَائِعِ فِي تَحْقِيقِ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ حُكْمًا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ يَجْلِسُونَ لِدَرْسِ الْعَالِمِ فَيَكُونُ مَجْلِسُ الدَّرْسِ ثُمَّ يَشْتَعِلُونَ بِالتَّكَاكِحِ فَيَصِيرُ مَجْلِسَ التَّكَاكِحِ، ثُمَّ بِالْبَيْعِ، فَيَصِيرُ مَجْلِسَ الْبَيْعِ، ثُمَّ بِالْأَكْلِ فَيَصِيرُ مَجْلِسَ الْأَكْلِ فَصَارَ تَبَدُّلُهُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ كَتَبَدُّلِهِ بِالذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ. اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَمَا مَرَّ عَنِ الْفَتْحِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُدِيرُ السَّدَاءَ عَلَى الدَّائِرَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ التَّلَاوَتَيْنِ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ إِدَارَةِ الدَّائِرَةِ كَثِيرًا وَبَيْنَ الْأَكْلِ الْكَثِيرِ وَإِرْضَاعِ الْوَلَدِ وَنَحْوِهِمَا جَمًّا مَرَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَجْلِسُ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا جَلَسَ لِلتَّسْبِيحِ وَقَرَأَ مِرَارًا لَا تَكُونُ التَّسْبِيحُ فَاصِلَةً لِكُونِ الْمَجْلِسِ لَهَا. وَعَلَيْهِ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ فَتَأْمَلْ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي تَحْرِيزُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(قَوْلُهُ وَفِعْلٍ قَلِيلٍ) اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُعَدُّ قَاطِعًا لِلْمَجْلِسِ عُرْفًا كَمَا مَرَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ جُلُوسُهُ أَوْ قِرَاءَتُهُ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ كَمَا قَدِّمْنَاهُ أَوْ وَعَظَ أَوْ دَرَسَ كَمَا فِي التَّنَازُحَاتِيَّةِ.

(قَوْلُهُ وَقِيَامٍ) أَيُّ فِي مَحَلِّهِ، وَمِثْلُهُ لَوْ مَشَى حُطُوتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَلَى مَا مَرَّ.

(قَوْلُهُ وَرَدُّ سَلَامٍ) أَيُّ وَتَشْمِيئِ عَاطِسٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَكَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَوْ شَرِبَ جِرْعَاتٍ أَوْ عَقَدَ نِكَاحًا أَوْ بَيْعًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ شَرْحُ الْمُئِنَّةِ.

رد المحتار ج ١ ص ١١٦-٧

If a student recites a certain verse which requires sajdah of tilāwa several times in order to memorise it and then walks to his teacher within the same room, then one prostration would suffice. If, however, he performs another act in between like talking, or going for a walk, or eating and/or drinking then that will constitute a new sitting and as a result another prostration is required.

والله اعلم وعلمه أتم

أحمد محمود محمد عفا الله عنه

Amjad M Mohammed

11th Rabi al-Awwal 1437/23rd December 2015